إعمال المقاصد في النوازل الفقهية عند الإمام مالك

إدريس مرزوق

جامعة مولاي إسماعيل – المغرب

الملخص

يعد الإمام مالك –رحمه الله– رائدًا من رواد الفقه المصلحي، وفارسًا من فرسان النظر المقاصدي، تلمح البعد المقاصدي في فقهه من خلال تعامله مع نصوص الوحي تفسيرًا وبيانًا، واستنباطًا واجتهادًا، كما يلوح هذا النظر المقاصدي ويبرز في قواعد الاستنباط التي قعدها، وأصول الاستدلال التي قررها، وأيضا يطفو هذا الهم المقاصدي من خلال الأجوبة الفقهية على النوازل الطارئة، التي عرضت على الإمام، وأعوزه فيها الحصول على نص من نصوص الوحيين، فكان أن أعمل فيها نظره، واستحضر فيها مقصود الشارع، وحالات المكلفين، وما يصلح شأنهم في دنياهم وأخراهم.

أهداف البحث

تروم هذه الورقة البحثية الوقوف على البعد المقاصدي في فقه الإمام مالك، من خلال استعراض نماذج من تعامله مع نصوص الوحي قرآنًا وسنة، وكذا من خلال أجوبته على النوازل التي عرضت عليه، وذلك بغية استلهام منهج التعامل مع النوازل الفقهية المعاصرة بالاعتماد على البعد المقاصدي، أخذًا من منهج الإمام مالك –رحمه الله– في هذا المضمار.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن سؤال مركزي، مضمنه: ما مدى حضور البعد المقاصدي في فقه الإمام مالك بوجه عام، وعلى وجه الخصوص؟ أي حضور لهذا البعد عند الإمام مالك في تعامله مع الوقائع المستجدة والقضايا الطارئة؟

منهج البحث

نظرًا لطبيعة البحث فقد وظفت فيه جملة من المناهج، حيث استدعيت المنهج الاستنباطي في عدد من المواطن، وبخاصة عندما تعرضت لتفسير الإمام مالك لنصوص الوحي، كما كان للمنهج التحليلي حضور وازن عند التعامل مع الأجوبة الفقهية للإمام مالك، دون إغفال حضور المنهج المقارن في مناسبات عدة، عندما يقتضي الأمر الوقوف على بعض المقارنات.

أهم النتائج

في خاتمة هذا الملخص يمكن الإشارة إلى أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، وهي على النحو الآتي:

حضور البعد المقاصدي في الفقه المالكي أمر بين لا تخطئه عين الباحث، ذلك أن الناظر في هذا الفقه، وفي تراث فقهاء المذهب وأقوالهم وفتاويهم، يلحظ مراعاتهم لمقاصد الشريعة بشكل لا خفاء فيه.

كثير من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك فقهه تسعف في مراعاة مقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام والنظر في النوازل، وذلك كالاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع ونحوها.

في أجوبة كثيرة للإمام مالك ما يشير إلى اعتباره مقاصد الشريعة، وذلك عندما يعتمد مراعاة المآل وسد الذريعة، ويحرص على ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، ويراعي قواعد الضرورة في الاجتهاد والاستنباط.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الأكرمين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فمما هو معلوم عند الباحثين في الفقه المالكي أن هذا الفقه متشبع إلى حد كبير بالفكر المقاصدي، والنظر المصلحي، يدل على ذلك قيامه على كثير من الأصول والمبادئ ذات البعد المقاصدي، كأصل سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وغيرها، فإن مما امتاز به فقه مالك رعاية المصلحة واعتبارها، إذ المصلحة هي عمدة فقه الرأي عند الإمام مالك، فقد اتخذها أصلا مستقلا يستنبط به الأحكام، ويجيب به على النوازل.

ولعل مرد ذلك إلى تشبع إمام المذهب ومؤسسه الإمام مالك رحمة الله عليه بالنظر المقاصدي.

وهذه الورقة المعنونة بـ**إعمال المقاصد في النوازل الفقهية عند الإمام مالك** تروم استحضار هذا البعد في الاجتهادات الفقهية عند الإمام، من خلال أجوبته على النوازل الفقهية التي عرضت عليه وسئل عنها، وكذا من خلال فهمه لنصوص الكتاب والسنة، وهو يستنبط منهما الأحكام الفقهية، حيث تميز اجتهاده في ذلك كله بالنظر المقاصدي المنبني على مراعاة حكم التشريع وأسراره.

وتبعًا لما ذكرت فإني سأتناول الموضوع بحول الله من خلال محورين أساسين:

المحور الأول- حضور المقاصد عند الإمام مالك في فهمه لنصوص الوحي

المحور الثاني- توظيف المقاصد الشرعية في الأجوبة الفقهية

المحور الأول- حضور المقاصد عند الإمام مالك في فهمه لنصوص الوحي

يعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب مراعاة لحكم الشريعة ومقاصدها، ومن أكثرها توافقًا مع روحها وأسرارها، وقد درج فقهاء المالكية على استحضار مقاصد الشريعة ورعاية المصالح عند تنزيل الأحكام على الوقائع، وذلك اتباعًا منهم لمنهج الإمام مالك في الفتوى وفهم النصوص، إذ إن حضور البعد المقاصدي عند الإمام مالك يبدو جليًّا، سواء في بعض الأصول التي بنى عليها فقهه، أو في تعامله مع نصوص الوحي التي يستقي منها الأحكام الفقهية، وسنحاول في هذا المحور التدليل على هذا الأمر من خلال الإشارة إلى جملة من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، (المطلب الأول) وأيضًا باستحضار طائفة من النماذج التي يبرز فيها حضور الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وهو يفسر نصوص الوحي (المطلب الثاني).

المطلب الأول– أصول الاستدلال عند الإمام مالك والبعد المقاصدي

باستعراض أصول الاستدلال عند الإمام مالك –رحمه الله– نجد أنه بنى كثيرًا من الأحكام على عدد من الأصول والقواعد التي يستفاد منها حضور الفكر المقاصدي عنده، من مثل أصل سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، واعتبار المآلات وقواعد الضرورة، ونحو ذلك، وسأتوقف عند جملة من هذه الأصول والقواعد لكي أستشف منها مدى حضور البعد المقاصدي عنده، وكيف أثرى هذا البعد اجتهاداته الفقهية في مختلف النوازل والقضايا، من جملة هذه الأصول:

أولا– أصل سدِّ الذرائع

أصل سد الذرائع يُعَدُّ من القواعد الأساسية في فقه الشريعة، وهو في حقيقته اعتبار المآل في جلب المصالح ودفع المفاسد، ولا شك أن المقاصد الشرعية إنما تقوم —من جملة ما تقوم عليه– على رعاية هذين الأمرين العظيمين، جلب المصالح ودرء المفاسد، فهما عمودا مقاصد الشريعة، وأصل سد الذرائع يهدف لتحقيق هذا المبتغى، ومن ثم فهو يتضمن البعد المقاصدي في أجلى صوره، وقد اعتمد عليه الإمام مالك كثيرًا، وبنى عليه عددًا من الفروع الفقهية، حتى قال الإمام الشاطبي: «قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»[1]،

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 182/5.

ويقول الشيخ محمد هشام البرهاني: «سد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة، ولا في غيرها، من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي، وبهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا من أصول التشريع عنده، وليس سد الذرائع إلا تطبيقًا عمليًّا من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم، وأعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العلمية، وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة»[1].

والاعتماد على الذرائع سدًّا وفتحًا من قبيل العمل المقاصدي الذي يراعي الجانب المصلحي للأحكام؛ حيث يتناول مبحثُ الذرائع الوسائلَ والطرائقَ وما تفضي إليه من نتائج وآثار من حيث التحليل أو التحريم، من حيث القصد وعدمه، أو من حيث العبادة والمعاملة، أو من حيث سلامة الفعل وغيره وما أشبه ذلك مما يفضي إلى غير المقصود الشرعي، ومن ثَمَّ قد أعطى الشارع حُكْمَ الأثر المترتب على الفعل لذلك الفعل نفسه، ولو كان الفعل في حدِّ ذاته سليمًا من جهة الشرع؛ إذ إن ميزان التحكيم في شأن الفعل في هذه الناحية ليس هو ذات الفعل؛ وإنما هو الأثر أو النتيجة التي أفضى إليها ذلك الفعل نفسه.[2]

---

[1] محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص: 615

[2] نور الدين مختار الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين (الخامس والسادس الهجريين)، ص: 281.

ثانيًا– المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة أي المطلقة، ونعني بها في اصطلاح الأصوليين المصلحةَ التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

وهي أصل معتبر عند الأئمة جميعًا، وإن جرى الأمر وشاع القول باختصاص المالكية بها، لكن عند التطبيق نجد أن جل الأئمة اعتبروها، وبنوا الأحكام عليها، قال القرافي في شرح المحصول: «يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة.

ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفى نصيب وحظ، حتى لم يجاوزا فيها، هذا إمام الحرمين قيمُ مذهبِهم، وصاحبُ نهايةِ مطلبهم، واضع كتابه

(الغياثي) ضمنه أمورًا من المصالح المرسلة التي لم نجد لها في الشرع أصلا يشهد بخصوصها، بل بجنسها[1]، وهذا هو المصلحة المرسلة»[2].

لذا فإن اعتبار المصلحة ليس مقصورًا على الإمام مالك، لكنه اعتبرها أكثر من غيره، قال ابن جزي: «فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بها»[3]، على أن اعتبار المصالح يعد ميزة لمذهب مالك تبرز بعده المقاصدي، يقول ابن العربي: «كان مذهب مالك أشرف المذاهب لتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر»[4].

إذًا تبين بهذا أن التعليل المصلحي المشهود لجنسه شرعًا معتبر عند مالك في الأحكام مطلقًا، تبين بذلك اتساع دائرة الاجتهاد عنده بناء على هذا الأصل، ولا بدع في ذلك، فمالكٌ رضي الله عنه إنما اقتدى في ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففقهه فقه مصلحي تعليلي، يستند إلى كليات الشريعة وقواعدها العامة، وليس هوى أو استرسالا فيما لا دليل عليه.

---

(1) فمن ذلك: أنه قال: إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر، يجبى على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه، ببنائه القصور، والزخارف، والشهوات، وهذا ليس له أصل في الشرع؛ بل النصوص دالة على نفيه، كقوله عليه السلام: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، و«لا ضَرَرَ، وَلا ضِرَارَ»، وغير ذلك. وقال عليه السلام: «لَيْسَ في المالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(2) شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 4095/9.

(3) ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول.

(4) ابن العربي المعافري، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 117/1.

ويبدو ارتباط أصل المصلحة المرسلة بالبعد المقاصدي واضحًا، إذ إن أصل المصلحة المرسلة إنما يؤول إلى جلب مصلحة أو دفع مضرة، قال صاحب الروضة: «والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضر»، وعلق الشارح بالقول: «لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت، قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي»[1].

ونظرًا لكون المصالح المرسلة تؤدي إلى هذا المقصد المهم من مقاصد الشريعة، فقد بنى عليها الإمام مالك كثيرًا من الأحكام الفقهية، وجعلها من أصول الاستنباط الاجتهادية، حتى قيل إنها من خصوصيات المذهب المالكي، والواقع أن لمالك في اعتبار المصالح خصوصية، وهي الالتفات إلى المعاني، والاعتناء بها، وبناء الأحكام عليها في الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فيما عدا العبادات كما أفاده الشاطبي بقوله: «ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبادئ الرأي، وقوفًا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه... بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع، وهيهات، ما أبعده من ذلك! رحمه الله، بل هو

[1] نجم الدين ابن عبد القوي، شرح مختصر الروضة 204/3.

الذي رضي لنفسه في فقهه الاتباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله»[1].

كما يستشف هذا البعد من خلال أصول أخرى كالاستحسان والاستصحاب ومراعاة الخلاف، وأيضًا من خلال القواعد الكلية والأصول العامة التي بنى الإمام مالك عليها كثيرًا من الأحكام الفقهية، مثل قواعد الضرر ورفع الحرج واعتبار المآلات.

المطلب الثاني- تفسير نصوص الوحي والبعد المقاصدي

مرادنا هنا إبراز مدى حضور البعد المقاصدي عند الإمام مالك وهو يفسر نصوص الوحي، قرآنًا وسنة، ذلك أنه من الثابت أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ومن شأن مراعاة هذه المصالح والحكم أن ينعس على فهم النص، ويوجه الاستنباط وجهة معينة، فقد يصرف النص عن ظاهره، وقد يقيد أو يخصص، وقد يعمم وظاهره الخصوصية، فيتم تفسير النص بما يحقق المصلحة.

ونسوق في هذا المطلب نماذج من تفسير الإمام مالك لنصوص الوحيين، مراعيًا في ذلك تحقيق مقصد الشارع.

[1] الإمام الشاطبي، الاعتصام، 630/1.

أولا– حضور البعد المصلحي في تفسير الآيات الكريمة

هناك نماذج كثيرة يظهر فيها حضور البعد المقاصدي والنفس المصلحي في تفسير الإمام مالك للآيات الكريمة.

1 –من ذلك تفسير قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] الآية الكريمة تبين الأصناف التي تستحق الزكاة، قال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»، ثم قال: «وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام»[2]، فهذا التفسير من الإمام مالك راعى فيه المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة، ذلك أن الآية ذكرت الأصناف المستحقين للزكاة بصيغة الحصر، على وجه يفهم منه ضرورة استيعاب الأصناف المذكورة عند توزيع الزكوات، وهو ما فهمه بعض الأئمة، كالإمام الشافعي الذي يرى أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية كما ورد في الآية، ووافق أبو حنيفة مالكًا فيما رآه،

---

(1) التوبة: 60.

(2) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، 226/1.

يقول ابن رشد: «... ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد، إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى»[1]

ويذكر ابن عبد البر أن العلماء مختلفون «من لدن التابعين في كيفية قسم الصدقات، وهل هي مقسومة على من سماه الله في الآية؟ وهل الآية إعلام منه تعالى لمن تحل له الصدقة؟ وكان مالك والثوري وأبو حنيفة يقولون إنه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، يضعها الإمام فيمن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده»[2].

وفي المدونة «قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن -وكان منها صنف واحد هم أحوج- آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى»[3]، الأمر الذي يؤكد الاتجاه المصلحي عند الإمام مالك في تفسيره لنصوص القرآن الكريم.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 275/1.

[2] ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار 207/3.

[3] مالك بن أنس، المدونة 342/1.

2 – تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»[1].

تفيد الآية الكريمة أن المضطر يباح له الأكل من هذه المحرمات في حالة الاضطرار، قال الإمام البغوي: «أباح الله أكل هذه المحرمات عند الاضطرار في غير العدوان»[2]، فالآية الكريمة تبين أن المضطر إذا خاف على نفسه الهلاك، جاز له أن يأكل من الميتة كي يحفظ حياته، ولم تبين الآية الكريمة القدر المسموح به من الأكل، فبقي الأمر للاجتهاد والنظر، بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها، وعندما نرجع لما قاله الإمام مالك في تفسير هذه الآية، نجده نحا فيها منحى مصلحيًّا بما يحقق مقصود الشارع، قال رحمه الله: «أحسن ما سمع في الرجل المضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها»[3]، حيث رأى رحمه الله أنه يباح للمضطر أن يأكل حتى الشبع، ثم بعد ذلك يتزود منها ما دام لم يجد غيرها، فإذا وجد غيرها طرح ما أخذ من لحم الميتة، وهذا التفات من الإمام مالك –رحمه الله– إلى مراعاة مقصد الشارع من حفظ

(1) الأنعام: 145.

(2) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تفسير البغوي، 167/2.

(3) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 138/3.

النفس، وتقديم المحافظة عليها على ارتكاب المحظور، تطبيقًا للقاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات.

في حين رأى الإمامان الشافعي[1] في أحد قوليه، وأبو حنيفة[2] أن للمضطر أن يأكل بقدر ما يسد حاجته، وليس من حقه أن يأكل حتى يشبع، كما لا يتزود منها، عملا بقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وما رآه مالك -رحمه الله- يعد نوعًا من الاجتهاد المقاصدي الذي يراعي روح الشريعة، ويستدعي حكمها وأسرارها، وما تقتضيه قواعد الضرر وفقه المآلات، فهو قد نظر إلى حالة المضطر الذي قد يوجد في مكان بعيد، وقد يطول به الزمن كي يجد ما يأكل، فأباح له أن يشبع ويتزود، يقول الإمام الباجي: «وقوله: يأكل منها حتى يشبع ويتزود، يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك، فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له»[3].

3 – تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾[4]

---

[1] للشافعي في المسألة قولان: «أحدهما: ليس له الزيادة على إمساك الرمق، وما بعده إلى حد الشبع حرام». الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 168/15.

[2] قال في مختصر الطحاوي: «وللمضطر أن يشرب من الخمر مقدار ما يمسك رمقه، وكذلك الميتة والدم، ولا يتناول أكثر من ذلك». أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي 393/6.

[3] نفسه

[4] البقرة: 177.

روي عن مالك في تفسيره لهذه الآية قوله: «أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قوله تعالى﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾»[1] فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى، أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾»[2]، فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه»[3]، فالملاحظ أن تفسير الإمام مالك للآية نحا فيه المنحى المقاصدي، حيث رأى أن النفس واحدة يجب الحفاظ عليها بشتى الأنواع، على اعتبار أن التفاضل بين الجنسين قد يؤدي إلى الاستهانة بأنفس النساء، فيقع الاعتداء عليها، ويكثر إزهاق أرواحهن، كما ذهب الإمام مالك إلى أن الاعتداء على أطراف النفس كذلك في الحكم، فيقتص ممن اعتدى على الطرف أيًّا كان المعتدى عليه، فيقتص للمرأة من الرجل، وللرجل من المرأة، وللعبد من الحر، وهكذا، مراعاة لمقصد الشارع المؤكد على حفظ كلي

---

[1] البقرة: 178

[2] المائدة: 45.

[3] المنتقى شرح الموطأ 120/7.

النفس بكافة مشتملاته، وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجود القصاص من الرجال والنساء فيما يخص الأطراف، نظرًا لتفاوت المنافع في الأطراف، يقول صاحب المبسوط: «ولكنا نقول لا مماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة ولا في البدل، والمماثلة معتبرة في القصاص في الأطراف»[1].

ورأي الإمام مالك التسوية في الأطراف كما في النفس، وهذا نظر مقاصدي منه رحمه الله، في تفسيره لآي القرآن الكريم، إذ ليس من المقاصد الشرعية أن يعتدي رجل على امرأة بقطع أحد أطرافها ثم لا يقتص منه، تمسكًا بظاهر الآية التي تدل على القصاص في النفس فقط، وإنما العدل يقتضي أن يقتص من المعتدي على الأطراف؛ لأن النفس الإنسانية واحدة، وأن الضرر الذي تتألم منه نفس الرجل هو نفسه عند المرأة إن لم يكن عندها أشدَّ وأقوى، ومعلوم أن حفظ النفس من كليات الدين، وأن الله تعالى شرع للحفاظ على هذا الكلي ما يؤدي إلى صيانته، وعدم السماح بما يهدمه أو يخرمه، كما أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على أطراف النفس من التلف، أو إلحاق الضرر بها، وقد أباحت الشريعة من أجل الحفاظ على النفس أو على الأطراف كل الوسائل التي تحفظها من جهة الوجود أو العدم.

[1] السرخسي، المبسوط، 136/26.

ثانيًا– حضور البعد المصلحي في تفسير الأحاديث النبوية:

مرادنا هنا أن نبرز النفَس المقاصدي عند الإمام مالك في تفسيره للأحاديث النبوية، وذلك على غرار صنيعه في تفسيره لآي القرآن الكريم، ذلك أنه بالعودة إلى كتاب الموطأ نجد كثيرًا من النماذج الحديثية التي يظهر فيها البعد المقاصدي حاضرًا عنده وهو يفسرها ويستنبط الأحكام الفقهية منها، وهذه جملة من المثلة نذكرها على النحو الآتي:

1 – جاء في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[1]

قال مالك: «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم –فيما نرى والله أعلم– لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس»[2]، فالملاحظ في هذا التفسير الذي قاله الإمام مالك، أنه يومئ إلى المعنى المقاصدي، ويظهر فيه النظر المصلحي، حيث رأى أن النهي لا ينبغي أن يسلط على أي خاطب كيفما كان، وإنما وجب أن يصرف إلى الخاطب الذي تم الركون

(1) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم: 494.

(2) محمد بن عبد الباقي الزرقاني،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 188/3.

إليه، وحصل التوافق بينه وبين المخطوبة، فتلك التي لا يجوز خطبتها من قبل آخر، لما يؤدي إليه ذلك من حصول التباغض بين الخاطب الأول والثاني، مع ما يصحب ذلك من إثارة للفتنة، واستثارة للحمية والتسبب في الشحناء والبغضاء، وهذا منه رحمه الله ملحظ مصلحي في تفسيره لهذا الحديث.

كما أن حمل الحديث على إطلاقه من شأنه التضييق على المرأة وإلزامها بقبول الخاطب الأول كيفما كان حاله وشأنه، وهذا فيه ضرر بيّن على المرأة، فقد يكون الخاطب الأول فيه من الخصال ما يجعل المرأة تعرض عنه، كأن يكون سيئ الخلق، أو فاسقًا، أو لم ترغب فيه ولم تطمئن نفسها إليه، مما من شأنه أن يعرض المقاصد الشرعية من الزواج إلى الانخرام، فلذا كان ما رآه الإمام مالك في تفسيره لهذا الحديث أمرًا يساير روح الشريعة ومقاصدها من الزواج.

يقول الباجي معززًا المعنى الذي ذهب إليه الإمام مالك -وهو يشرح قول مالك- فهذا باب فساد يدخل على الناس، قال: «يريد -والله أعلم- أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع؛ لأنه كان يخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده، بل ترده، فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك، فقد قصرت على الأول الذي كرهته، وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها، وهذا مما يعظم فساده»[1]،

ونفس الأمر لاحظه أبو بكر ابن العربي عندما قال: «إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخص مالك، رضي الله عنه، هذا

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، 265/3.

العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء»[1]

2 –قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[2]

قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى، والله أعلم: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم، قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال مالك: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه[3]، فقد علل الإمام رحمه الله النهي الوارد في الحديث بحصول التراكن والتوافق بين البائع والمشتري، وظهور علامات الإيجاب والقبول، كالشروع في الوزن والبحث عن العيوب والتبرؤ منها، إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على حصول الرضى بالبيع، ففي هذه الحالة يمنع البيع على البيع، أما عندما لا تظهر علامات القبول وحصول التوافق بين البائع

(1) ابن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص 683.

(2) الموطأ كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث رقم: 1348.

(3) المنتقى 100/5.

والمشتري، فلا يمنع السوم، وإلا كان في ذلك ضرر على البائع بحيث يحجر عليه في سلعته، وتؤخذ أمواله بالباطل.

وهذا تعليل مصلحي وتفسير مقاصدي لنص الحديث، يراعي مقاصد الشريعة، ويتجاوز المعنى الظاهري للحديث، الذي يفيد المنع من أن يبيع الإنسان على بيع أخيه، مما يؤدي إلى لحوق الضرر بالنسبة للبائع.

يقول الإمام الباجي معلقًا على كلام الإمام مالك: «وهو على ما قال، ولا خلاف فيه، ولو منع من السوم على سوم متاع مع تباين ما بينهما وتباعدهما لفسدت بذلك حال كل بائع، فما كان أحد شاء أن يمنعه من بيع السلعة إلا ساومه بها، وأعطاه عشر ثمنها، فإذا خرج على غير المساومة بها بما تقدم منه، كان في ذلك ضرر بين البائع، ومنع من بيع سلعته إلا باليسير من ثمنها ممن يمنع من بيعها من غيره من أجل مساومته، وهذا لا خلاف في منعه»[1]

ويؤيد هذا ما ذكره المازري في شرح التلقين بقوله: «وأيضًا فإن مالكًا استدل في الموطأ على هذا التخصيص، بأن ذكر أنه لو مَنَع مجرد السوم من غير تراكن من سوم رجل آخر، لأخذت أموال الناس بشبه الباطل من الثمن، ولم يشأ أحد أن يمنع آخر من بيع سلعته إلا ساومه فيها، وهذا عكس ما ورد به الشرع من النظر في مصلحة الناس وصيانة أموالهم عليهم»[2].

---

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى 101/5.

[2] الإمام المازري، شرح التلقين، 1028/2.

المحور الثاني– توظيف المقاصد الشرعية في الأجوبة الفقهية:

عند استعراضنا لبعض أجوبة الإمام مالك رحمه الله على النوازل والوقائع التي عرضت عليه، يتبين أنه في كثير منها يكون جوابه مستندًا إلى تحكيم مقاصد الشريعة، ومراعيًا لتحقيق المصلحة ودفع المضرة عن المكلفين، وهو ما يفسر اعتماده على القواعد والكليات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة، كاعتماده على سد الذرائع، واعتبار المآلات، والاستحسان، ومراعاة الضرورة، ونحوها من الأصول الكلية التي بالاعتماد عليها وتوظيفها يتحقق مقصد الشارع في كثير من القضايا والنوازل.

وسنحاول في هذا المحور استعراض نماذج من هذه الأجوبة، نبين من خلالها مدى حضور البعد المقاصدي في أجوبة الإمام مالك رحمه الله، وسنجعل هذا المحور في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول– توظيف قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

المطلب الثاني– توظيف قاعدة اعتبار المآلات

المطلب الثالث– توظيف قواعد العرف ومراعاة الزمان والمكان

المطلب الأول– توظيف قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

من القواعد المقاصدية المهمة التي تنبني عليها كثير من الفروع الفقهية، جلب المصالح ودرء المفاسد، فقد اعتمدها فقهاء الشريعة كافة؛ إذ هي عائدة إلى روح الشريعة وغايتها، فإن الشريعة إنما هدفت إلى تحقيق مصلحة المكلفين في العاجل والآجل، ودفع الضر عنهم.

والذي يلاحظ على أصول مالك كما يقول الشيخ أبو زهرة: «اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق، وأن مالكًا أكثر من طرقها، فجعل القياس طريقًا لتحقيقها، وجعل من طرقها الاستحسان بترجيح الاستدلال المرسل إن أبعد القياس الوصول إليها، وجعل المصلحة المرسلة القريبة أساسًا في الاستدلال لتتحقق من أيسر سبيل، وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها، واعتبره أيضًا من أصول الاستدلال، واعتبر العرف وهو من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق المصلحة وسد الحاجة، وجعل العقود تحقق رغبات الناس البريئة من الآثام وحاجاتهم، وتسير على مقتضى مشهورهم.

فمالك رأى قصد الشارع الأساسي إلى تحقيق مصالح الناس جليًّا في شريعته؛ فجعل فقهه يسير حول قطبها، ويدور على محورها، يحميها بسد الذرائع وفتحها، ويكثر من الطرق الموصلة إليها، لتتحقق من أقرب طريق وأيسر سبيل... وبذلك التقى فقهه في غاية واحدة، وهي مصالح الناس في الدنيا والآخرة»[1]

ومن النوازل التي يمكن التمثيل بها في مراعاة مالك للمصلحة، وتوظيفه لمقاصد الشريعة، ما ورد في البيان والتحصيل لابن رشد الجد، أن الإمام مالكًا سئل «عن الرجل يشتري الزعفران فيجده مغشوشًا؛ أترى أن يرده؟ قال: نعم، أرى أن يرده، وليس عن هذا سألني صاحب السوق، إنما سألني أنه أراد أن يحرق المغشوش بالنار لما فيه من الغش، فنهيته عن ذلك.

[1] محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص 342.

وسئل مالك عما يغش من اللبن؛ أترى أن يراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن، إذا كان هو الذي غشه، قيل له: فالزعفران أو المسك، أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك، إن كان هو الذي غشه، فأراه مثل اللبن»[1]

فالناظر في جواب الإمام مالك يلحظ مراعاته للمصلحة أمرًا بارزًا؛ حيث نهى صاحب السوق عن أن يحرق الزعفران المغشوش، لما فيه من إضاعة للمال، ولأن المصلحة تقتضي إبقاءه والانتفاع به بوجه من الوجوه، والأمر نفسه يقال في نهيه عن إراقة اللبن المغشوش، وإفتائه بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين، وتلك مصلحة معتبرة ولا شك، راعى الشارع جنسها، فهذا النظر يبرز لنا النفس المصلحي عند الإمام مالك، واستحضاره لذلك وهو بصدد الإجابة على النوازل والقضايا.

قال محمد بن رشد: «لم ير مالك أن يحرق الزعفران المغشوش، ولا أن يراق اللبن المغشوش بالماء على الذي غشه، قال في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: وأرى أن يضرب من أنهب أو انتهب، وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبًا له، وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، والمسك قليله كثير، وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من

[1] أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 9/318-319.

وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسًا بذلك»[1].

يقول الإمام الشاطبي متحدثًا عن أنواع العقوبة عند مالك: «الثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر، وذهب ابن القاسم... إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر، وذلك محكي عن عمر بن الخطاب، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجد ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة»[2].

وهذا يدل على أن مراعاة المصلحة في فقه مالك أمر لا مراء فيه، «وأن الإمام مالكًا لا يقول بمصلحة غريبة قط، وأنه في العقوبة في المال، إذا كانت جناية الجاني في نفس المال أو في عوضه، يعمل بمصلحة تدخل تحت جنس راعاه الشارع في نصوصه، وسار عليه في أحكامه؛ فهو من المصالح التي شهد الشرع لجنسها بنصوص غير معينة، والتي تعد جزئيًا من أصل شرعي كلي، أو فردًا من أفراد العام الاستقرائي، وهو أنه إذا تعارضت مصلحة عامة ومصلحة خاصة،

[1] أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 9/318-319.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، 2/124.

قدمت المصلحة العامة على الخاصة، ومصلحة الزجر عن الغش وارتكاب الجرائم بواسطة بعض الأموال، مصلحة عامة دون شك، في حين أن مصلحة الغاش مصلحة خاصة، وقد تعارضت المصلحتان، فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة»[1].

المطلب الثاني– توظيف قاعدة اعتبار المآلات

النظر في المآلات مسلك اجتهادي رصين، اعتبره مالك وغيره، ذلك أن المجتهد لا يقف عند ظاهر الأمر فيحكم عليه بحكم شرعي، وإنما يقلب النظر في الموضوع من جهات مختلفة، أهمها النظر في مآلات الفعل وما يؤول إليه الأمر عند تقرير حكم من الأحكام، والواقع أن النظر في المآلات تسنده قواعد اجتهادية عديدة، وأصول كلية استدلالية، بنى عليها الإمام مالك فقهه واجتهاده، وذلك مثل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، ومراعاة الخلاف.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه»[2].

---

[1] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 94.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 177/5.

وهذه نماذج تبرز لنا توظيف الإمام مالك لاعتبار المآل في أجوبته الفقهية.

من ذلك أن مالكًا سئل عمن دفع زكاة الفطر، أيدفع إليه منها؟ فأنكر ذلك وقال: كيف تدفع إلى من يدفع؟ لا أرى ذلك، ثم رجع عنها بعد ذلك، فقال: نعم، إني لأستحب ذلك إذا كان محتاجًا.

وقد بين ابن رشد أن زكاة الفطر إنما هي زكاة الرقاب وليست بزكاة الأموال، فهي تجب على من لا مال له إذا كان عنده فضل عن قوت يومه، وفيه ما يؤديها منه، إلا أن يضر ذلك به ويؤدي إلى جوعه وجوع عياله، ومن ليس له إلا هذا المقدار فهو من الفقراء الذين تحل لهم الزكاة، فلهذا وقع الاختلاف في هذه المسألة، فوجه قول مالك الأول هذا ممن تجب عليه زكاة الفطر، فلا يأخذها قياسًا على سائر الزكوات، ووجه القول الثاني أنه مسكين، فجاز أن يأخذ صدقة الفطر، قياسًا على سائر المساكين، وإن كان هو ممن دفعها، إذا جاز دفعها إليه فهو أولى من غيره، كما تبين من فضله إذ دفع الزكاة مع مسكنته وحاجته، قال الله عز وجل: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ﴾[1] ، فهذا وجه استحسان قول مالك لذلك[2].

يتبين من هذا المثال أن مالكًا لو استمر على القياس لما أجاز للمحتاج الأخذ من زكاة الفطر بعد دفعه لها، ومعلوم أن في ذلك إضرارًا به مع حال فقره

---

[1] الحشر: 9

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل 2/482-483.

وحاجته، فإعمال القياس والدليل العام، كان مآله سيؤدي إلى فوات مصلحة من المصالح التي من أجلها شرعت زكاة الفطر، وحصول ضرر لبعض الناس الذين كان ينبغي أن ينتفعوا من تلك الزكاة، مع ما تميزوا به من سخاء وبذل رغم حاجتهم.

ويظهر من صنيع الإمام مالك في هذه النازلة أنه راعى مقاصد الشريعة، حيث عدل عما يقتضيه القياس إلى الاعتماد على ما تقتضيه مقاصد الشريعة من مراعاة المصالح والمفاسد، وهذا الذي أردنا التنبيه عليه من خلال سوق هذا المثال.

ومن ذلك ما ورد في العتبية أن مالكًا سئل عن صلاة النوافل في البيوت أحب إليك أم في المسجد؟ قال: أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يجرون ويصلون، وأما الليل ففي البيوت، وقد كان الرسول عليه السلام يصلي الليل في بيته.

قال محمد بن رشد مبينًا وجه استحباب مالك الصلاة في البيوت وعلة ذلك: «استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت؛ لأن صلاة الرجل في بيته وبين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون؛ ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد، فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل... وقد سئل مالك... عن الصلاة في مسجد النبي -عليه السلام- في النوافل أفيه أحب إليك أم في البيوت؟ قال: أما الغرباء فإن فيه أحب إلي، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة، فدل هذا من قوله أن الصلاة بالنهار في البيوت لغير الغرباء أحب إليه من

الصلاة في المسجد، ومعنى ذلك إذا أمنوا من اشتغال بالهم في بيوتهم بغير صلاتهم، وأما إذا لم يأمنوا ذلك فالصلاة في المسجد أفضل لهم»[1].

يتبين من خلال ما ذكر مدى مراعاة الإمام مالك للمآلات، واستعانته على ذلك بأصل سد الذرائع، ويستتبع ذلك استحضاره لمقصد الشارع، ذلك أن مقصد الشارع من الصلاة اشتغال القلب بمناجاة الله واستحضاره لعظمة مولاه، ولذا طلب فيها الخشوع وعدم الاشتغال بما ينافيه من أمور الدنيا، وحيث إن صلاة الرجل بالنهار في بيته وبين أهله ذريعة لأن يشتغل باله بحديثهم وخوضهم في أمورهم، رأى مالك أن يصليها الرجل في المسجد أولى من أن يصليها في البيت، وهذا منه رحمه الله مراعاة لمقصد الشارع، والتفات إلى المعنى والمقصد من الصلاة، ولذلك إذا أمن من انشغال القلب فالصلاة في البيوت أحب لمالك رحمه الله، وكل ذلك يؤكد استحضاره لمقصد الشارع.

المطلب الثالث- توظيف قواعد العرف ومراعاة الزمان والمكان

يعد العرف دليلا شرعيًّا يعمل به معظم الفقهاء، وعده المالكية أصلا من أصولهم يبنون عليه الأحكام، ويفتون على وفقه، ويحكمون بمقتضاه، ويكفي في التدليل على أهمية العادة والعرف وحجيتها عند المالكية ما ذكره ابن العربي بقوله: «إن العادة إذا جرت أكسبت علمًا، ورفعت جهلا، وهونت صعبًا، وهي أصل من

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل 1/262-263.

أصول مالك»[1]، ومن تمام مراعاة العرف استحضار الزمان والمكان عند النظر في الفتاوى والأحكام، ونحن في هذا الصدد سنستحضر أنموذجًا مما أفتى به الإمام مالك مراعيًا فيه الأعراف، وأنموذجًا آخر مما روعي فيه تغير المكان والزمان، فمن مراعاة الإمام مالك للعرف نذكر ما يأتي:

جاء في الموطأ أن الإمام مالكًا قال «في رجل دفع إلى رجل مالا قراضًا فربح فيه ربحًا، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك، اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحوًا مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدق ورد إلى قراض مثله»[2].

وخالفه أبو حنيفة وأصحابه؛ «فقالوا: إذا ربح فقال رب المال: شرطت لك النصف، وقال العامل: شرطت لك الثلثين، فالقول قول رب المال، كما خالفه الشافعي فقال: يتحالفان، ويكون للعامل أجر مثله على رب المال»[3]، فما ذهب إليه مالك بتحكيمه للعرف في هذه المسألة، أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الداعي إلى اعتبار الأعراف الجارية بين الناس في معاملاتهم، يقول الإمام الباجي

---

[1] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: 97/6.

[2] مالك بن أنس، الموطأ 700/2.

[3] ابن عبد البر ، الاستذكار 33/7.

مقررًا هذا المعنى: «فإن ادعى العامل ما يشبه قراض مثله وادعى صاحب المال ما لا يشبه، أو ادعيا جميعًا ما يشبه، فإن القول قول العامل مع يمينه؛ لأن المال في يده، فكان أولى بما يدعيه من ربحه، فإن ادعى صاحب المال ما يشبهه، دون العامل، فالقول قول صاحب المال؛ لأن الظاهر شهد له، وإن ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه، رد إلى قراض المثل بعد أيمانهما»[1].

ومن الأمثلة التي روعي فيها تغير الزمان والمكان، ما ورد في العتبية، «قال أشهب: سألت مالكًا عن قول عمر بن الخطاب في الذي وجد البعير ضالا: أرسله حيث وجدته، فقال لي مالك: نعم، يرسله حيث وجد، قلت له: يشهد عليه أم لا؟ فقال: ما شأنه يشهد عليه؟ كأنه لا يرى ذلك عليه، ومعلوم أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضالة الإبل جوابًا عن السائل عنها: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[2].

فالاختيار في ضالة الإبل ألا تؤخذ، فإن أخذت عرّفت، فإن لم تعرّف ردت حيث وجدت، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، وأخذ به مالك في أحد قوليه، وهو قوله هاهنا وفي المدونة، وقيل: إنها تؤخذ وتعرّف، فإن لم تعرّف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه، جاء ذلك عن عثمان بن

---

(1) المنتقى، 5/ 180.

(2) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، حديث رقم: 46، وصحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، حديث رقم: 2429.

عفان، وروي ذلك عن مالك أيضًا: قال: من وجد بعيرًا ضالا فليأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال، يريد بعد أن يعرّف»[1].

وواضح أن ما يفسر تغير الفتوى بشأن ضوال الإبل، هو مراعاة المصلحة المعتبرة في ذلك تبعًا لتغير الظروف المحتفة بضوال الإبل؛ من حيث اختلاف الزمان وتغير أحوال الناس، ومراعاة المصلحة هذه إنما تحيل على اعتبار مقاصد الشريعة؛ إذ إن مرتكزها هو رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ودفع المضرة عنهم في دنياهم وأخراهم.

وقد ذكر ابن رشد أنه إنما اختلف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان بفساد الناس، ثم جاء مالك فرأى أن يكون الحكم فيها ببيعها وجعل ثمنها في بيت المال إن كان الإمام عدلا، وإن كان غير عدل يخشى عليها إن أخذت ردت حيث وجدت[2].

ويمكن القول إن الإمام مالكًا كان يعول على مراعاة مقاصد الشريعة في اجتهاده وفتاويه، ولعل من أهم المقاصد التي تحضر في فقهه رحمه الله مقاصد المكلفين، ومراعاة مقاصد المكلفين في استنباط الأحكام وتنزيلها أمر يجري العمل به في المذاهب الفقهية كلها من حيث التقعيد والتصريح به، لكنه عند المالكية يبرز بشكل واضح من حيث التطبيق، يقول الدكتور أحمد الريسوني: «رغم أن

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل 359/15.

[2] المرجع نفسه 360/15.

قاعدة "الأمور بمقاصدها" تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت مجلة "الأحكام العدلية" قواعدها التسعة والتسعين بهذه القاعدة، ثم أتبعتها ببنتها وهي: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"، أقول: رغم هذا وذاك، فإن المذهب المالكي يظل رائد المذاهب في مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها»[1]، وهكذا فالنظر في مقاصد المكلفين يُعتبر جزءًا مهمًّا من مراعاة المقاصد في عملية الاجتهاد الفقهي بصفة عامة، ومن ثم يعتبر جزءًا مهمًّا من الفكر المقاصدي عند الإمام مالك؛ ذلك أن هذا القسم المتعلق بمقاصد المكلف هو الذي يُخرج مقاصد الشارع ويَنزل بها إلى مجال الممارسة الفعلية في حياة المكلف... وبهذا يتبين أن مراعاة مقاصد المكلف، تعني اعتبار تلك المقاصد في عقوده وتصرفاته عامة، دون الاكتفاء بظواهرها، وينبني على ذلك ويتفرع عنه مطالبة المكلف بأن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد المشرع في التشريع، ومن ثم إبطال عمله إذا قصد وابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له، ومعاملته بنقيض مقصوده الفاسد؛ عقابًا له، وجزاء وفاقًا لسعيه»[2].

ومن الأمثلة التي تبرز مراعاة الإمام مالك لقصد المكلف وضرورة موافقته لقصد الشارع، ما جاء في الموطأ في باب القصاص في القتل: «قال مالك في الرجل يُمسك

---

(1) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 97.

(2) منصف العسري ، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، ص: 98- 99.

الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: إنه إن أمسكه وهو **يرى أنه يريد قتله**؛ قُتلا به جميعًا، وإن أمسكه **وهو يرى أنه إنما يريد الضرب** مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يُقتل القاتل، ويُعاقب الممسك أشد العقوبة، ويُسجن سنة؛ لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل»[1].

حيث تغير الحكم على الذي أمسك في نظر الإمام مالك، وانتقل من القتل إلى العقوبة والحبس سنة، مع أن الفعل واحد، وهو المساعدة في إمساك الضحية الهالك لمن باشر القتل ونفّذه، وسبب تغيّر الحكم هو مراعاة قصد المكلف، وهو هنا الممسك، فترتيب العقوبة متناسب مع القصد من الفعل والباعث عليه، وإنما يُعرف ذلك بالأمارات والقرائن القوية الدالة، فإذا قويت التهمة وتأكد الحاكم (القاضي) من أن الممسك كان عالما بنيّة الرجل قتلَ خصمه، لا مجرد ضربه، قتلا به جميعًا بحسب رأي مالك، معاملة للممسك بحسب قصده، وهو النية المبيتة في المساعدة على القتل.

وهنا يظهر بوضوح حرص مالك -رحمه الله- على أن يتطابق قصد الشارع مع قصد المكلف، لكي تتحقق مقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن المقرر عند علماء المقاصد أن حفظ النفس من المصالح الكبرى التي جاءت الشريعة بحفظها، ومما يُفضي إلى هذا الحفظ ويساعد عليه أن يُحتاط للدماء، فلا يُتساهل في قتل النفوس بغير حق، ولذلك شُرع القصاص، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾»[2].

---

[1] مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب العقول باب القصاص في القتل حديث رقم 15.

[2] البقرة: 178.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث نسجل بعض الخلاصات التي تم استنتاجها:

- فقه مالك رحمه يبرز فيه البعد المقاصدي بشكل بارز للعيان، يدلنا على ذلك استنباطات الإمام مالك وهو يفسر نصوص الوحي، وأيضا التعليلات والحكم التي يشير إليها عندما يتصدى للنظر في النوازل الفقهية.
- الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه تسعف في تحقيق وتنمية هذا الحس المقاصدي عنده.
- من شأن النظر في فقه مالك الخروج بزاد مقاصدي في غاية الإفادة، يمكن الفقيه من التعامل مع الحوادث المستجدة بعمق معرفي ونظر مصلحي، مؤسس على قواعد كلية مستنبطة من كليات الشريعة، ومتشبع بروح التيسير، ومتطلع إلى فقه يساير حياة المكلفين في كل عصر ومصر.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن العربي المعافري، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م.
2. ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط1، 1410هـ.
3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط10، 1408هـ/1988م .

4. ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ= 1997م.
6. أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1402هـ=1982م.
7. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
8. أبو الوليد محمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وأساتذة آخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1046هـ=1986م.
9. أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د محمد عبيد الله خان، دار البشائر الإسلامية.
10. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1420 هـ.
11. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ= 1995م.
12. الإمام المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.
13. الإمام مالك بن أنس الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ت، دار الحديث القاهرة .
14. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981م.
15. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ -1993م.
16. شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ =1995م .

17. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ =1985 م.
18. مالك بن أنس، المدونة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ -1994م.
19. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ=1999 م.
20. محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، د. ت.
21. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
22. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، الطبعة الأولى، 1406هـ=1986م .
23. منصف العسري ، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، دار الحديث، 2009م.
24. نجم الدين ابن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ= 1987م.
25. نور الدين مختار الخادمي، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين (الخامس والسادس الهجريين).